

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ مشروع "Biotechnologie marine Vecteur d'innovation et qualité" الذي تقدّم به المعهد القومي لعلوم البحار والذي تمّ اختياره من قبل الهيئة المشتركة الممثلة للاتحاد الأوروبي، أبرم المعهد المذكور عقد إسداء خدمات مع مساعد تنسيق أجنبي ليتولى هذا الأخير إسداء خدمات التنسيق المتعلقة بالمشروع وذلك مقابل مكافآت شهرية يتمّ صرفها من قبل الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي، وطلبتكم إيضاحات حول النظام الجبائي للمكافآت المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم يتبين أنّ مساعد التنسيق المقيم بإيطاليا والذي يعمل كموظف بها، سيتولى خاصة إنجاز خدمات التنسيق والمساعدة على إعداد التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بالمشروع والمشاركة في إعداد الاجتماعات الدورية مقابل مكافأة تقدر بـ 1000 أورو، دون أن يكون مجبرا على التواجد بصفة مستمرة بتونس حيث لن تتجاوز مدّة إقامته بها شهرا سنويا.

وبناء عليه، وباعتبار أنّ مساعد التنسيق المذكور له صفة أجير ببلد إقامته، فإنّ المكافآت الراجعة له بعنوان خدمات التنسيق المتعلقة بالمشروع تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبارها تأجيرات ظرفية مقابل عمل ظرفي خارج النشاط الأصلي على معنى الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ تحويل المكافآت المذكورة إلى الخارج لا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمّل عبء الضريبة من قبل المعهد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي